ليبح وعب ربث وحسن وان اعتمد ابن الطهورية ومن بديع الاتفاق
انه عول في ذالك على ما في الحطاب وانه ايضا استند لكلام الحطاب
والحطاب كلامه فيه تقوية كل من القولين فانه ذكر اثنا كلامه من
عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية
وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي
في شرح المدونة وكذلك يفهم استناد البح ومن تبعه ثم عول
بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله
استند ابن ركن اصله ما السماع في ماثيق خبث لم تتغير المبية
منه الا ما كان في ساسها فلما اخرجت وحرك الما او نزح منه
المتغير او ترك الصهر حتى غلب الما بنفسه طاب فقد يقال
ان هذا في المعنى من كثرة المطلق لان قدر المغترف من الميتة
لم يتغير بعد فيضعف تمسك به فلو الم يعول عليه فليتامل
ووجب قبول خبر عدل بينه والمراد الجنس وقول الاصل الواحد
له مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا
او بين وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها فيحمل عليها
والا فهو الاصل والا فالمدار [illegible] ترك ما اخبر به بنجاسته
ورود النجاسة على الما كعكسه في ان العبرة بالتغير وعدمه
الشافعية ان صب الما على النجاسة ازالها وان وقع الثوب
بالنجاسة في الما تنجس ان كان دون القلتين وهما خمسمائة رطل

بالمصري

بالمصري ونحو عند النووي بستة واربعون رطلا وثلاثة
اسباع رطل وعند الرافعي احد وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية تنبيه تشبيه المختلف فيه بالمتفق اتفاقا وعكس
الاصل مبالغة او قصد مجرد التسوية واما قولهم الكاف عند
الفقها تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتامل
وبما هو مطلق وليس بنجاسة تدليس في الحديث غسل الا
الاوعية منه وصح الانتفاع به والصلاة به باطلة كما في
نشب عن الوصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر الاحد
الاجهوري الصحة ويؤيده انه قيل بكراهته وبارضها
فلا يوخذ منها ما ولا بنا والتيمم ممنوع ايضا على الاقوى خلافا
للشافعي في التيمم كانه راى ضعف علوق التراب كل محل عداب
كبيض [illegible] وان بفتح المعجمة فسكون المهملة التي ري
بها السحر بالمدينة وبنيرة ما [illegible] عنه الاقدار وبالغ ابن
عبد السلام في التشنيع بعدم تكفين [illegible] بل منه والحقه
تغسيل الميت والتطيب بنا على [illegible] المذهب من طهارته قيل
ولا يستحب به [illegible] الباسوران نظر الحطاب ومو طهور
لا كالطعام [illegible] بالنية وصل وجه انه اله
بما سبقه من [illegible] ذكر الطاهر والنجس في [illegible] الما اللذين
اعم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا